رواية الحديث بالمعنى وأثرها في الخلاف الفقهي
دراسة نظرية تطبيقية

Narrating Hadith Through Meaning And Its Effect In The Fiqih Disagreement

الدكتور / سقاف علي علوي العيدروس
1441هـ- 2020م

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن مناقشة نظرية وتطبيقية لمسألة "رواية الحديث بالمعنى"، أما الناحية النظرية فقد ذكرت فيها أهمية هذه المسألة وأنها إحدى المسائل التي نالت اهتمام علماء الحديث والأصول؛ وحرصوا على بحثها؛ وبيان أهميتها وأثرها على مسائل فقه الفروع، كما أنَّ لهذه المسألة أثراً ظاهراً على الفروع الفقهية والمسائل العملية، فلذا استحقَّت البحث والمناقشة لما يترتب عليها من اختلاف الحكم الفقهي ومن ثَمَّ اختلاف الفتوى والعمل.

ثم تطرقتُ إلى ذكر خلاف العلماء-رحمهم الله- في حكم رواية الحديث بالمعنى؛ وبيَّنت القول الأول وهو قولُ من منع ذلك مطلقاً؛ وهم طائفةٌ من أهل الحديث وعلماء الفقه والأُصول؛ وناقشت أدلتهم؛ ثم ذكرت القول الثاني وهو قول من أجاز ذلك وهم أكثر أهل العلم؛ وناقشت أدلتهم، ثم انتقلت إلى الترجيح؛ وذكرت أن القول الراجح هو جواز الرِّواية بالمعنى، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد أيَّده عمل الصحابة والتابعين، ومضى عليه سلف الأمة الصالح.

وقد أوضحتُ الشروط التي اشترطها القائلون بجواز رواية الحديث بالمعنى؛ كاشتراطهم أن يكون الراوي عالماً بمدلول الألفاظ ومقاصدها، بصيرًا بالمعاني، عالماً بما يحيل المعنى، وأن يكون عالماً بفحوى الحديث، مستحضراً لمعناه، كما اشترطوا ألَّا تكون في النصوص التوقيفيَّة والألفاظ التعبُّدية.

وأما الناحية التطبيقية في هذا البحث؛ فإنني جمعتُ في هذا البحث "عشراً" من المسائل الفقهية التي رجع الخلاف فيها إلى الأخذ برواية الحديث بالمعنى، وهي كالتالي: المسألة الأولى: هل تجوز الطهارة بفضل المرأة أم تُكره؟. المسألة الثانية: هل البداءة في مسح الرأس في الوضوء بمقدَّم الرأس أم بمؤخَّره؟. المسألة الثالثة: هل تتعيَّن قراءة الفاتحة في الصلاة أم لا؟. المسألة الرابعة: هل تجب قراءة البسملة في أولِّ الفاتحة في الصلاة أم لا؟ .المسألة الخامسة: هل استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مطلقاً أم فيه تفصيل؟. المسألة السادسة: هل يُشرع التكبير في صلاة الاستسقاء كما يشرع في صلاة العيد؟. المسألة السابعة: هل تجب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع؟. المسألة الثامنة: هل تستحب العتيرة أم نُسخ حكمها؟. المسألة التاسعة: هل يصحُّ عقدُ النكاح بلفظ

التمليك ونحوه؟. المسألة العاشرة: هل يُباح أكل كلّ ذي ناب من السباع أم يحرم؟.

وقد نقلتُ نصوص كلٍّ مسألة من هذه المسائل من كتب مذاهبها المعتبرة؛ وخرَّجتُ أدلَّتها من كتب السنة المعتمدة؛ وبيَّنتُ درجتها، وحرَّرتُ موضع الشاهد منها، بحيث يستفيد منها الباحث في الفقه والحديث معاً.

ثم ختمتُ هذا البحث بجملةٍ من النتائج التي توصَّلتُ لها، والتوصيات التي يحسنُ ذكرها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الكلمات المفتاحية: الحديث، رواية الحديث بالمعنى، الخلاف الفقهي.

Abstract

This research is a theoretical and practical discussion of the "narration of the hadith through meaning". As for the theoretical perspective, I mentioned the importance of this issue and that it is one of the issues that attracted the attention of scholars of Hadith and Osoul (principles), who were keen to research it and explain its importance and its impact on the issues of jurisprudence of branches (fiqih al foroo'a), as this issue has a visible effect on the branches of jurisprudence and practical issues, therefore, it is indeed worth researching and discussion due to the difference in jurisprudence decision and then the difference in fatwa and application.

Then, I mentioned the disagreement among scholars in the ruling of the narration of the hadith through meaning and clarified the first saying of the group of scholars of hadith and scholars of jurisprudence and principles, who prevented it at all,and discussed their evidence. Then, the second saying was mentioned and it is the saying of those who approved that, which is the opinion of the majority of scholars, and discussed their evidence. Then I moved on to favouring and stated that the most favourite saying is the permissibility of the narration through meaning, which is the opinion of the majority of scholars, and was supported by the work of the companions and followers of the prophet (PBUH) and passed on to the righteous predecessors of the Muslim nation.

Next, I showed the conditions which were put by those who approved the narrating through meaning, and imposed that the narrator must be aware of the connotations of articulation and its purposes and meanings. They also imposed to be aware of the content of hadith. In addition they imposed not to be out of

ISSN : 2410-1818

the confined texts and worshiping articulations.

In the practical side , I collcted in this research ten issues of fiqih in worships and ttreatments in which the favourite disagreement was to go with narrating through meaning.
These texts of each issue were taken from the books of their considered doctrines. Also I abscibed their evidences to depended books of Sunnah , showed its degree and wrote down the witness position of it , so that a researcher can get use in fiqih as well as hadith.
I concluded this research with lots of outcomes and recommendations which have good memory.
Finally , I offer many thanks to Allah for His heavy blessings.

المقدمة

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وقد أجمع على ذلك سلف الأمة وعلماؤها، وقد حفظ الله سنة نبيه-صلى الله عليه وسلم-فقيَّض لها رجالاً مُخلصين، وعلماء عاملين، قاموا بخدمتها وتمحيصها وتدقيقها ونقلها بأمانة وإخلاص؛ وقد حظيت السنة النبوية بعناية عظيمة من قِبل علماء هذه الأمة، فلم يزل أهل العلم من عهد أصحاب الرسول-صلى الله عليه وسلم-ومن بعدَهم يعتمدون على السنة النبوية كأصلٍ عظيم، وحُجَّةٍ مقبولة؛ ألَّفوا في علومها مؤلَّفاتٍ كثيرة، وصنَّفوا في خدمتها مصنَّفاتٍ عديدة؛ عظيمة الفائدة؛ كثيرة النفع.

وقد نقلتْ لنا كتب الأخبار والسير كيف تثبَّتَ الصحابة-رضي الله عنهم-فيما يروون، وظهر لنا مدى استيثاقهم مما ينقلونه من الأحاديث وخوفهم من الزيادة فيها أو النقص عنها، على أننا نجد من أن من الصحابة من تشدَّد في الرواية وأبى إلا تحري الألفاظ النبوية، كما نجد أن منهم من ترخَّص في ذلك وسوَّغ الرواية بالمعنى لمن فهم المعاني وعرف مدلول الألفاظ، وما يحيل المعنى أو يغيِّره.

ولمَّا كان الخلق متفاوتين في قدراتهم ومواهبهم فقد أثر هذا التفاوت على قدرات الناس في الحفظ، فإنك تجد الحافظ الذي لا يكاد يخطئ إلا قليلا، وتجد الراوي الكثير الخطأ، ومن ثم تجد بين الرواة من يؤدي لفظ الحديث كما سمعه، ومنهم من يحفظ المضمون ولا يتقيد باللفظ، وهو ما نسميه "الرواية بالمعنى" وأداء الحديث بمعناه عند مشقة الإتيان بلفظه، محقِّق للغرض، ما دام المعنى صحيحاً موافقاً لدلالة أصل لفظه، ثم إنَّ ورود الحديث بروايات مختلفة قد يكون مرجعه أنَّ بعض الرواة رواه بالمعنى؛ بينما رواه غيره باللفظ؛ فنتج عن ذلك اختلاف أئمة الفقه في تقرير الحكم الشرعي؛ وعندها فلا عجب أن يأخذ أحد الفقهاء برواية معينة يبنى عليها حكماً شرعياً يخالفه فيه غيره من الأئمة محتجَّاً بأن دليله الذي احتج به إنما هي رواية بالمعنى؛ وأن الرواية الثابتة لا تؤيِّده في قوله.

ISSN : 2410-1818

أهمية هذا البحث:

إنَّ مسألة "رواية الحديث بالمعنى" إحدى المسائل التي نالت اهتمام علماء الحديث والأصول؛ وحرصوا على التأليف فيها؛ وبيان أهميتها وأثرها على مسائل فقه الفروع، كيف أنَّ لهذه المسألة أثراً ظاهراً على الفروع الفقهية والمسائل العملية، فهي-بحق-جديرة بالبحث والمناقشة لما يترتب عليها من اختلاف الحكم الفقهي ومن ثَمَّ اختلاف الفتوى والعمل؛ وبهذا يتضح أن لهذا الموضوع أهمية كبيرة، كما أنَّ له أثراً على الواقع العملي.

عند النظر في كتب الفروع الفقهية نجد أن عدداً من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها يرجع سبب اختلافهم فيها إلى اختلافهم في دليل المسألة، وقد يكون اختلافهم بسبب ثبوت الدليل وعدمه، وقد قد يكون اختلافهم بسبب فهم الدليل، وقد يكون سبب اختلافهم ورود الحديث بروايات مختلفة أخذ كل مجتهد بما رأى أرجحيته على غيره.

سبب اختيار هذا البحث:

أثناء نظري في كتب الفقه المقارن وقفتُ على مسألتين أو ثلاث من المسائل الفقهية التي هي محلُّ خلاف مع فقهاء المذاهب الأخرى؛ وتأملتُ في أدلّتها فوجدتُ الخلاف راجعاً فيها إلى اختلاف المجتهدين في الأخذ بالرواية الراجحة؛ وردِّهم للرواية الأخرى التي احتج بها المخالف بأنها من رواية الحديث بالمعنى من قِبَل بعض الرواة، فحملني ذلك على مزيد البحث في هذا النوع من المسائل، قصدت الاستزادة من أمثلتها من كتب المذاهب المختلفة؛ ولمعرفة مدى حضور رواية الحديث بالمعنى في مصنفات الفقه الإسلامي؛ كدليل يأخذ به المجتهد؛ أو كردٍ يؤخذ عليه.

الدراسات السابقة

ثم إنني تأملت فيما كتب في هذا الموضوع فوجدت عدداً من الباحثين قد كتبوا فيه، ومن هؤلاء:

1-بحث: "رواية الحديث بالمعنى عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء"، الباحث: إسماعيل حبيب، وقد نشرته مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، المجلد (15)، العدد: (1)، يناير /2008م[1].

2- بحث: "ضوابط الرواية بالمعنى وأثرها في الحكم الشرعي"، الباحث: البغدادي، غسان إسماعيل، أبو الحارث، ص: (9-8)، ملتقى أهل الحديث، بتاريخ: 16/11/10م[2].

---

(1) وقد ركَّز في بحثه هذا على الناحية النظرية؛ وأطال النقل فيها؛ ثم ذكر ص: (17-18) ثلاث مسائل: أولها حكم صلاة المسبوق، ثانيها: حكم الصلاة على الجنازة في المسجد، وثالثها: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

(2) وقد ذكر ثلاثة أمثلة أولها: في الحيض، وثانيها: في استماع المأموم لقراءة الإمام، وثالثها: في زكاة الفطر، والمسائل المذكورة ليس الاختلاف فيها -من وجهة نظري-من قبيل الرواية بالمعنى بل ترجع إلى تفسير الصحابي للحديث أو تصحيفه للفظ.

ISSN : 2410-1818

3-بحث: رواية الحديث بين المانعين والمجيزين، https/wwwalukah.net، إشراف الدكتور: عبد الله سعد الحميد، نشر بتاريخ: 16/5/19م[3].

غير أني لم أقف على بحثٍ جمع عدداً من المسائل الفقهية المقارَنة في مختلف أبواب الفقه والتي يرجع الخلاف فيها إلى الأخذ برواية الحديث بالمعنى؛ وهو الأمر الذي حملني على جمع هذه المادة العلمية.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث، وأوجزه في النقاط التالية:

أولا: ذكرتُ حكم رواية الحديث بالمعنى؛ وبيان خلاف العلماء فيها؛ وأدلة كل قول منها؛ مع بيان الراجح من الأقوال؛ والشروط التي اشترطها القائلون بالجواز.

ثانياً: عرضت المسألة الخلافية وذكرت القائلين بها ودليلهم عليها، ثم قول من خالفهم ودليلهم، وقد اقتصرت على المذاهب الأربعة المشهورة، واعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب المعتمدة.

ثالثاً: ذكرت قول من ردَّ حجة خصمه بأنها رواية بالمعنى، وناقشتُ مدى قوة القول أو ضعفه.

رابعاً: خرَّجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، مع بيان درجة الحديث.

خامساً: شرحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

سادساً: كتبت خاتمة في آخر البحث ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

سابعاً: عملت فهرسا لهذا البحث اشتمل على ما يلي:

1- فهرسٍ لمصادر البحث ومراجعه.

2- فهرسٍ لموضوعات البحث.

خطة البحث:

المقدمة: وتضمنت أهمية البحث وسببه والدراسات السابقة.

المطلب الأول: موقف العلماء من رواية الحديث بالمعنى.

المطلب الثاني: أثر الرواية بالمعنى في اختلاف الأحكام الفقهية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

(3) وقد ركَّز في بحثه على حكم رواية الحديث بالمعنى، وناقش خلاف العلماء في ذلك.

ISSN : 2410-1818

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يُلهمني الصواب في كتابة هذا البحث، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وجهداً مباركاً يحصل به النفع والاستفادة، إنه قريب مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

موقف العلماء من رواية الحديث بالمعنى

اختلف العلماء-رحمهم الله -في حكم رواية الحديث بالمعنى على قولين نلخِّصها في الآتي:

القول الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم جوازها مطلقاً؛ إذ الواجب على الراوي أن يؤدِّي المروي على وفق ماسمِعه دون تغيير أو تحريف؛ وإلى هذا ذهب طائفةٌ من أهل الحديث وعلماء الفقه والأُصول وغيرهم، وهو محكيٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة، وأبي معمر الأزدي، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، وبه قال أبو إسحاق الإسفرائيني، وأبو بكر الرازي، ومالك بن أنس، وغيرهم[4]، حتى إنَّ بعض مَن ذهب لهذا شدَّد فيه أكثرَ التَّشديد، فلم يُجز تقديمَ كلمةٍ على كلمةٍ، وحرفٍ على آخر، ولا إبدال حرفٍ بآخر، ولا زيادة حرفٍ ولا حذفه، فضلًا عن أكثر، ولا تخفيف ثقيلٍ، ولا تثقيل خفيفٍ، ولا رفع منصوبٍ، ولا نصب مجرورٍ أو مرفوعٍ، ولو لم يتغيَّر المعنى في ذلك كله، بل اقتصر بعضُهم على اللَّفظ ولو خالَف اللُّغةَ الفصيحة[5].

وهؤلاء مع منعهم رِواية الحديث عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالمعنى، فقد أجازوا الروايةَ بالمعنى عن غيره، قال الإمام مالك: "كل حديث للنبي صلى الله عليه وسلم يؤدَّى على لفظه وعلى ما رُوي؛ وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى" [6].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلَّة منها:

1-حديث البراء بن عازبٍ-رضي الله عنه-قال: قال النَّبيُّ-صلَّى الله عليه وسلَّم-: "إذا أتيتَ مضجعك، فتوضَّأ وُضوءك للصَّلاة، ثُم اضطجع على شقِّك الأيمن، ثم قُل: اللهمَّ أسلمتُ وجهي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلَّا إليك، اللهمَّ آمنتُ

(4) ينظر: الخطيب، أحمد بن علي، البغدادي، أبو بكر، الكفاية، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، باب (ذكر الحكاية عمن قال: يجب أداء حديث رسول الله على لفظه)، المكتبة العلمية-المدينة المنورة، ص: (206)، السخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد، شمس الدين، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؛ تحقيق: علي حسين، الناشر: مكتبة السنة، مصر، ط:1، 1424هـ، (149/3).

(5) ينظر: الخطيب، الكفاية ص: (207)، السخاوي، فتح المغيث، (140/3).

(6) ينظر: الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ص: (188).

ISSN : 2410-1818

بكتابك الَّذي أنزلت، وبنبيِّك الَّذي أرسلت؛ فإن مُتَّ من ليلتك، فأنت على الفِطرة، واجعلهنَّ آخرَ ما تتكلَّمُ به"، قال: فرددتُها على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فلمَّا بلغتُ: اللهمَّ آمنتُ بكتابك الَّذي أنزلت، قُلتُ: ورسولك، قال: "لا، ونبيِّك الَّذي أرسلتَ"[7].

ففي قوله له: "لا، ونبيِّك الذي أرسلت"، دليل على حرصه صلى الله عليه وسلم على نقل اللفظ النبوي وعدم تغييره؛ وقد جاء صريحاً في رواية مسلم: فقلتُ: "آمنت برسولك الذي أرسلت"، قال: قل: "آمنت بنبيِّك الذي أرسلت"[8]، قال النووي: "واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى"[9]، قال الحافظ ابن حجر: "وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور؛ وقد تقرر أنَّ النبي والرسول متغايران لفظاً ومعنىً فلا يتمُّ الاحتجاج بذلك"[10]. وقال الحافظ السخاوي: "الاستدلال به لمجرد المنع ممنوع بأنَّ ألفاظ الأذكار توقيفية، فلا يدخلها القياس؛ بل تجب المحافظة على اللفظ الذي جاءت به الرواية؛ إذ ربما كان فيه خاصية وسر لا يحصل بغيره"[11]، وقد سبقه إلى هذا الجواب العيني الحنفي في شرحه على صحيح البخاري[12].

2-حديث عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نضَّر الله[13] امرءًا سمع منا شيئاً فبلَّغه كما سمعه؛ فربَّ حامل فقه ليس بفقيه، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه "[14].

---

(7) حديث صحيح، أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الصحيح، كتاب: (الوضوء)، باب: (فضل من بات على الوضوء)، (1/ 58)، رقم (247)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

(8) حديث صحيح، أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: بدون، (2081/4).

(9) ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: 2، سنة:1392هـ، (34/17).

(10) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (112/11).

(11) ينظر: السخاوي، فتح المغيث: (205/3).

(12) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، الحنفي، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: بدون، (283/22)، السخاوي، فيتح المغيث: (205/3).

(13) يحتمل معناه وجْهين: أحدهما: يكون في معنى ألبسه الله النضرة، وهي الحُسنُ وخلوصُ اللون، فيكون تقديره: جمَّله الله وزينه. والوجه الثاني: أن يكون في معنى أوْصله الله إلى نضرة الجنة، وهي نِعمتها ونضارتها. ينظر: الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، المحدَّث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1404هـ، ص:(167).

(14) الحديث أخرجه الترمذي، (الجامع)، كتاب: (العلم)، باب: (ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، رقم (2658) وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داود، (السنن)، كتاب: (العلم)، باب: (فضل نشر العلم)، رقم (3660).

ISSN : 2410-1818

وقد استدلَّ به المانعون لرواية الحديث بالمعنى؛ ووجه الدلالة أنَّ الناس متفاوتون في الفهم والاستنباط لذا يجب نقل الحديث بلفظه حتى نثق بإيصال النص الحكم الشرعي صحيحاً[15]، وقد أجاب الرامهرمزي عن هذا فقال: "قوله: "فأداها كما سمعها" فالمراد منه حكمها لا لفظها؛ لأن اللفظ غير معتبر به، ويدلُّك على أن المراد من الخطاب حكمهُ قولُه: "فربَّ حامل فقه غير فقيه، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه " [16].

3-احتجوا من المعقول بأنَّ خبر النبي صلى الله عليه وسلم قول تعبدنا باتباعه، فلا يجوز تبديله بغيره، كالقرآن وكلمات الأذان والتشهد والتكبير.

وأُجيب عن ذلك بأنَّ من نقل معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان يصحُّ أن يُقال أدَّى ما سمع كما سمع، ولهذا يقال لمن ترجم لغة إلى لغة، ولم يغيِّر المعنى، أدَّى ما سمع كما سمع، ويدلُّ على أن المراد من الخبر إنما هو نقل المعنى دون اللفظ، ما ذكره من التعليل، وهو اختلاف الناس في الفقه، إذ هو المؤثر في اختلاف المعنى[17].

القول الثاني: ذهب جمع آخرون من أهل العلم والمحدِّثين إلى جواز الرِّواية الحديث بالمعنى؛ وهو مرويٌ عن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبو الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبو هريرة رضي الله عنهم، وحُكي عن جماعة من التابعين منهم: الحسن البصري والشعبي وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي ومجاهد وعكرمة وغيرهم[18]. قال الترمذي: "فأما مَن أقام الإسناد وحفظه، وغيَّر اللفظ، فإنَّ هذا واسِع عند أهل العلم إذا لم يتغيَّر به المعنى[19]، وساق عدَّةَ آثار في ذلك؛ فعن واثِلَة بن الأسقع قال: "إذا حدَّثناكم على المعنى، فحسبكم" ، وعن ابن سيرين: "كنتُ أسمع من عشرةٍ، اللَّفظُ مختلفٌ والمعنى واحد" ، [20].

(15) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (55/3).

(16) ينظر: الرامهرمزي، المحدَّث الفاصل، ص: (531).

(17) ينظر: الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان (105/2).

(18) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص:(203–211)، وابن رجب، شرح علل الترمذي (328/1–429).

(19) ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، العلل الصغير، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، ص: (746).

(20) المصدر السابق، ص 145، وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلَّة منها:

1- حديث عبد الله بن سليمان الليثي-رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أودِّيه كما أسمعه منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال-صلى الله عليه وسلم-: "إذا لم تحلّوا حراماً ولم تحرِّموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس"[21].

وأُجيب عن حديث الليثي المذكور بأنه ضعيف، وفي معناه أحاديث مرفوعة أخرى لم يصح شيء منها في هذا الباب، قال ابن رجب: "ورُوي فيه –أي في جواز الرواية بالمعنى- أحاديث مرفوعة، لا يصح شيء منها[22].

2- ما رُوي عن الصحابة-رضي الله عنهم-أنهم كانوا ينقلون القصة الواحدة بألفاظ مختلفة في المجلس الواحد؛ ولم يُنكر بعضُهم على بعض فيه؛ قال زرارة بن أوفى: "لقيت عدَّةً من أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا عليَّ في اللفظ، واجتمعوا في المعنى" [23]. ومثل ذلك حُكي عن التابعين، قال الترمذي في جامعه: "فأما من أقام الإسناد وحفظه، وغيَّر اللفظ؛ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى، ثم أسند عن واثلة ابن الاسقع قال: "إذا حدَّثناكم على الْمعنى فحسبكم"، وعن ابن سيرين أنه قال: "كنت أسمع الحديث من عشرة؛ اللفظ مختلف والمعنى واحد"، وأسند عن ابن عون قال: "كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني..."[24]، قال ابن رجب معلِّقاً على كلام الترمذي: "مقصود الترمذي -رحمه الله-بهذا الفصل الذي ذكره ههنا أنَّ من أقام الأسانيد وحفظها وغيّر المتون تغيراً لا يغير المعنى أنه حافظ ثقة يعتبر بحديثه، وبنى ذلك على أن رواية الحديث بالمعنى جائزة، وحكاه عن أهل العلم[25]".

3-ما روي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنسٍ أنهم كانوا يحدِّثون عن النبي-صلى الله عليه وسلَّم-ثمَّ يقولون: "أو نحو هذا، أو شبهه"، وكان أنس يقول: "أو كما قال"[26].

---

(21) حديث ضعيف، رواه الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ، (1681/3)، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: 2، (100/7)، ورواه الخطيب في "الكفاية" عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده، والحديث مضطرب لا يصح؛ بل ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات". ينظر: الخطيب، الكفاية: (199)، السيوطي، تدريب الراوي: (99/2).

(22) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي: (429/1).

(23) ينظر: الرامهرمزي، المحدِّث الفاصل، ص: (531).

(24) ينظر: الترمذي، العلل، ص: (746).

(25) ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي: (425/1).

(26) ينظر: الرامهرمزي، المحدِّث الفاصل: (549–550)، فقد أورد هذه الآثار وأخرجها بأسانيدها.

ISSN : 2410-1818

4- أن الله سبحانه وتعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصاً، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، مع التقديم والتأخير، والزيادة والنقصان، وغير ذلك، قال الخطيب: "اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي-صلى الله عليه وسلم-، وللسامع بقوله، أن ينقل معنى خبره بغير لفظه، وغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله، سيِّما إذا كانوا السفير يعرف اللغتين، فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان؛ لأنه لا يأمن الغلط وقصد التحريف على الترجمان، فيجب أن يرويه بنفسه، وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتثال موجبه، دون إيراد نفس لفظه وصورته [(27)].

بعد تأمُّلِ هذين القولين، والنظر في ادلتهما؛ تبيَّن أن القول الراجح هو جواز الرِّواية بالمعنى، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد أيَّده عمل الصحابة والتابعين، ومضى عليه سلف الأمة الصالح، ولا أدلُّ على جوازه من وقوعه وحصوله.

شروط الرواية بالمعنى:

وقد اشترط القائلون بجواز رواية الحديث بالمعنى شروطاً؛ منها ما يتعلَّق بالراوي، ومنها ما يتعلق بالرِّواية، وبيانها في الآتي:

1-أن يكون الراوي عالمًا بمدلول الألفاظ مقاصدها، بصيرًا بالمعاني، عالمًا بما يحيل المعنى وما لا يحيله، قال الرامهرمزي: "فإنه إذا كان بهذه الصفة جاز له نقل اللفظ، فإنه يحترز بالفهم عن تغيير المعاني وإزالة أحكامها، ومن لم يكن بهذه الصفة كان أداء اللفظ له لازماً، والعدول عن هيئة ما يسمعه عليه محظوراً"[(28)]، وقال ابن الصلاح: "فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير"[(29)].

2- أن يكون الراوي عالماً بفحوى الحديث، مستحضراً لمعناه، لاحافظًا للفظ الحديث حين أدائه له، قال الماوردي: "والذي أراه أنَّه إن كان يحفظ اللفظَ لم يجز أن يرويه بغير ألفاظه؛ لأنَّ في كلام الرسول-صلى الله عليه وسلم-من الفصاحَة ما لا يوجد في كلام غيرِه، وإن لم يَحفظ اللفظَ جاز أن يورد معناه

(27) ينظر: الخطيب، الكفاية، ص: (303-304)

(28) ينظر: الرامهرمزي، المحدِّث الفاصل، ص: (529).

(29) ينظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، نشر: دار الفكر – سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: 1406هـ – 1986م، تحقيق: نور الدين عتر، ص: (20).

ISSN : 2410-1818

بغير لفظِه؛ لأنَّ الراوي قد تحمَّل أمرين اللفظ والمعنى؛ فإن قدر عليهما لزمَه أداؤهما، وإن عجز عن اللَّفظ وقدر على المعنى لزمه أداؤه؛ لئلَّا يكون مقصِّرًا في نقل ما تحمَّل، فربما تعلَّق بالمعنى من الأحكام ما لا يجوز أن يَكتمه"[30].

3-ألَّا تكون في النصوص التوقيفيَّة والألفاظ التعبُّدية؛ كالأذكار مثلًا، وقد تقدَّم في حديث البراء بن عازبٍ، أنَّه لمَّا قال: "ورسولك الذي أرسلت"؛ قال له النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "لا؛ قل: ونبيِّك الَّذي أرسلتَ"[31]، فدلَّ هذا الحديث على عدم جواز الرِّواية بالمعنى في النصوص التعبُّدية.

4-أن تكون الرواية قبل عَصر التدوين، أمَّا بعده فلا، قال ابن الصلاح: " ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس-فيما نعلم-فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخصَّ فيها من رخصَّ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره، واللَّه أعلم" [32].

فهذه الشروط إذا توافرت جاز رواية الحديث بالمعنى، ومتى فُقِد بعضها امتنع ذلك، ووجب نقل الحديث بلفظه.

المطلب الثاني

أثر الرواية بالمعنى في اختلاف الأحكام الفقهية

سبقتْ الإشارة إلى أنني كنتُ قد نظرتُ في مؤلفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم؛ وتأملت في أدلتهم فتحصَّل لي بعد البحث والتأمل مجموعة من المسائل التي يُجاب على أدلَّتها بأنها من قبيل رواية الحديث بالمعنى؛ فقمتُ بنقل هذه المسائل من كتب مذاهبها المعتبرة؛ واستخرجت أدلتها من كتب السنة المعتمدة؛ وبيَّنتُ درجتها، وحرَّرتُ موضع الشاهد من النصوص، فجاءت حواصل مفيدة؛ يستفيد منها الباحث في الفقه والحديث، وفيما يلي أُثبت بعضَ هذه المسائل:

المسألة الأولى: الطهارة بفضل المرأة.

---

(30) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م، (97/16).

(31) سبق تخريجه ص (5).

(32) ينظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص:(214).

ISSN : 2410-1818

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز وضوء الرجل بفضل المرأة؛ سواءٌ خلتْ به المرأة أم لا[33]؛ قالوا: ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة في ذلك، فعن ابن عباس-رضي اللّه عنهما-أن النبي-صلى اللّه عليه وسلم-كان يغتسل من فضل ميمونة-رضي اللّه عنها-"[34]، وعن عبد اللّه بن عمر-رضي اللّه عنهما-قال: "كان الرجالُ والنساءُ يتوضؤونَ في زمان رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم-جميعاً من إناء واحد"[35].

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز وضوؤه بفضل المرأة إذا خلتْ به[36]؛ واستدلوا بحديث الحكم بن عمرو-رضي اللّه عنه-أن النبي-صلى اللّه عليه وسلم-"نهى أن يتوضأ الرجلُ بفضل وضوء المرأة"[37]، قالوا: وهو صريحٌ في النهي عن استعماله.

وقد أجاب بعضُ مَن يرى جواز وضوء الرجل بفضل المرأة بأن حديث النهي رواه راويه بالمعنى[38].

(33) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، الحنفي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1414هـ، (61/1)، الحطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسي، أبو عبد الله، المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 3، 1412هـ، (52/1)، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، الشافعي، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، (190/2).

(34) حديث صحيح، أخرجه رواه البخاري، الصحيح، كتاب: (الغسل)، باب: (الغسل بالصاع ونحوه)، (314/1)، ومسلم، الصحيح، كتاب: (الحيض)، باب: (الغسل الرجل والمرأة في إناء واحد)، رقم (322)، وغيرهما.

(35) حديث صحيح، رواه أبو داود، السنن، كتاب: (الطهارة)، باب: (الوضوء بفضل المرأة)، رقم (79) و (80) والنسائي، السنن، كتاب: (الطهارة)، باب: (وضوء الرجال والنساء جميعاً)، (57/1)، وغيرهما.

(36) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة:1، 1413هـ، (300/1).

(37) حديث حسن، أخرجه أبو داود، السنن، كتاب: (الطهارة)، باب: (النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة)، رقم (82)، والترمذي، الجامع، كتاب: (الطهارة)، باب: (ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة)، وغيرهما.

(38) ينظر: مغلطاي بن قليج بن عبد الله، المصري، الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، شرح سنن ابن ماجه، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة:1، 1419هـ، : (209/1).

ISSN : 2410-1818

قلت: هذه دعوى لا دليل عليها، وحديث النهي حسن؛ بل صححه بعضهم[39]، فالأولى الأخذ بالترجيح؛ بأن يقال: الأحاديث الدالة على الجواز أصح إسنادًا وأشهر؛ فالأخذ بها أولى[40].

المسألة الثانية: كيفية مسح الرأس:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ السنة في مسح الرأس أن يبدأ بمسح مقدَّم رأسه ثم يذهب إلى قفاه، وصفته المستحبة أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معاً، يُقبِل بهما ويُدبِر، يبدأ بمقدَّم رأسه ثم يذهبُ بهما إلى قفاه، ثم يردُّهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه[41]. وقد استدلَّ الجمهور على ذلك بحديث عبد الله بن زيد-رضي الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-"مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه"[42]. ويقابل قولَ جمهور الفقهاء قولُ بعض أهل الكوفة أنَّ المستحبَّ في الوضوء أن يبدأ بمسح مؤخَّر رأسه ثم يردُّهما

(39) إسناده صحيح، رواه أبو داود، السنن، كتاب: (الطهارة)، باب: (النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة)، رقم: (81)، والنسائي، السنن، كتاب: (الطهارة) باب: (ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب)، (131/1)،
و الحديث صححه الحميدي كما قال ابن عبد الهادي، ينظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، الحنبلي، المحرر في الحديث، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرين، الناشر : دار المعرفة، بيروت، الطبعة:3، سنة النشر:1421هـ، باب: (المياه)، (86/1)، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة:3، سنة الطبع: 1421هـ، (9/1).

(40) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، القزويني، شرح مسند الشافعي، تحقيق: وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: 1، 1428هـ، (96/1).

(41) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2، 1406هـ، (22/1)، الحطاب، المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (249/1)، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 1، 1999م، (114/1)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 1، 1418 هـ.

(42) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: مسح الرأس كله، وفي باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، (48/1)، رقم (185)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء، (519/1).

ISSN : 2410-1818

إلى مقدَّمه، وبه قال الحسن بن حي[43]كما ابن بطال[44]؛ ووكيعَ بن الجراح[45] كما قال الشوكاني[46]. ويدلُّ لهما حديث الربيع بنت معوذ -رضي الله عنها-"أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخَّره ثم بمقدَّمه..."[47]، فهذا الحديثُ خالف حديثَ عبدِ الله بن زيد-رضي الله عنه-المذكور؛ لذا حمله الجمهور على أن راويه رواه بالمعنى، قال ابن سيد الناس بعد أن ذكر هذه الأحاديث: "وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمِّي الفعل بما ينتهي إليه، كأنَّه حمل قوله: ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخَّر الرأس فأداها بمعناها"[48] اهـ.

قلت: كلام ابن سيد الناس محتمَل، لكن ثمَّ احتمال آخر أن يكون النبي-صلى الله عليه وسلم-فعل هذا لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس، وما كان أكثر مواظبةً عليه أفضل، وبهذا يضعِّف القول بأنها رواية بالمعنى، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قراءة الفاتحة في الصلاة.

(43) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، الهمداني الثوري، أبو عبد الله، الكوفي العابد، قال أحمد بن حنبل: الحسن بن صالح صحيح الرواية، متفقِّه، وقال النسائي: ثقة، مات سنة تسع وستين ومئة". ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: 1، سنة النشر: 1400 هـ، (6/177-190).

(44) ينظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ، (1/282).

(45) وكيع بن الجراح بن مليح، الإمام، أبو سفيان، الكوفي، أحد الأعلام، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، قال الفضل بن عنبسة: ما رأيتُ مثل وكيع من ثلاثين سنة، وقال ابن سعد: كان وكيع ثقة مأمونا رفيعا كثير الحديث حجة، مات سنة ست وتسعين، ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة:1، سنة النشر: 1427هـ، (7/559).

(46) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: 1، 1413هـ ، (1/199).

(47) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (الطهارة)، باب: (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم)، (1/90)، رقم (126)، والترمذي في جامعه، كتاب: (الطهارة)، باب: (ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس)، (1/49)، (34)، وغيرهما.

(48) ينظر: ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد، اليعمري، أبو الفتح، فتح الدين، النفح الشذي في شرح الترمذي، تعليق: د.أحمد معبد عبد الكريم، الناشر :دار العاصمة، الرياض، الطبعة :1، 1409هـ، (1/123).

ISSN : 2410-1818

ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ قراءة الفاتحة لاتتعيَّن في الصلاة، وأن الفرض قراءة ما تيسر من القران، واستدلُّوا بحديث المسيء صلاته وفيه "إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القران"[49]، قالوا: وهو صريحٌ في أن الواجب قراءة شيءٍ من القران[50].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه قراءة الفاتحة تتعيَّن في الصلاة[51]، واستدلوا على ذلك بأحاديث صحيحة؛ من أصرحها ما رواه الدارقطني وغيره عن أبي هريرة-رضي الله عن-بلفظ: "لا تُجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[52]، وقد أجاب الحنفية عن هذا الحديث بأنه مرويٌّ بالمعنى، قال ابن عبد الهادي: "انفرد زياد بن أيوب[53] بلفظ: "لا تجزئ"، ورواه جماعة: "لا صلاة لمن لم يقرأ" وهو الصحيح[54]، قال: وكأنَّ زياداً رواه بالمعنى"[55].

(49) ينظر: البخاري، (الصحيح)، كتاب: (الصلاة)، باب: (أمر النبي-صلى الله عليه وسلم-الذي لا يتم ركوعه بالإعادة)، مسلم، (الصحيح)، كتاب: (الصلاة)، باب: (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، رقم (397).

(50) ينظر: السرخسي، المبسوط، باب: (كيفية الدخول في الصلاة)، (19/1).

(51) ينظر: عليش، حمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ(246/1)، الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، أبو البقاء، الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: 1، 1425هـ، (44/3)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص: (102).

(52) ينظر: الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ ، كتاب الصلاة، باب: (وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام)، رقم: (1225)، قال الدارقطني: "إسناده صحيح".

(53) ينظر: زياد بن أيوب دلويه أبو هاشم، بغدادي، كان من أجلة أصحاب أحمد بن حنبل، ممن كتب عنه أبي وأبو زرعة قال: سمعت زياد بن أيوب وكان ثقة، حدثنا عبد الرحمن قال سئل أبي عن زياد بن أيوب، فقال: صدوق" ينظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: 1، 1271 هـ، (525/3).

(54) ولفظه: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، وهو عند البخاري، الصحيح، كتاب: (الصلاة)، باب: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت)، (151/1)، رقم: (756)، أخرجه مسلم، (الصحيح)، كتاب: (الصلاة)، باب: (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، رقم:

(55) ينظر: ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد، شمس الدين، الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز بن الخباني، دار الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة:1، سنة: 1428هـ، مسألة (140)، (لا تصح الصَّلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب)، (205/2)، وينظر-أيضاً-: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، الحنفي، بدر الدين، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: 1، 1420 هـ ، (493/3).

ISSN : 2410-1818

قلت: كلام ابن عبدالهادي في انفراد زياد بن أيوب؛ واحتمال أنه رواه بالمعنى غير جيِّد؛ فقد رواه غير الدارقطني من طرق أخرى كابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[56]، فالحديث صحيح، ولم يتفرَّد به زياد بن أيوب.

المسألة الرابعة: قراءة البسملة في أول الفاتحة في الصلاة.

ذهب الشافعية إلى وجوب قراءة البسملة في أول سورة الفاتحة، وأن يجهر بها استحباباً، واستدلوا لذلك بأنها آية من الفاتحة؛ مع ما ورد في ذلك من الأحاديث المرفوعة والموقوفة[57]، وأجابوا عن حديث أنس-رضي الله عنه-قال: "كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"[58] أن المراد: كانوا يفتتحون القراءة بسورة الفاتحة لأنها تُسمى بالحمد، قال الإمام النووي: "وهذا التأويل متعيِّن للجمع بين الروايات؛..وقد ثبت أن أولَّ الفاتحة البسملة فتعيَّن الابتداء بها"[59].

وقد خالفهم الجمهور فقالوا: لا تجب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا في فرض ولا في نفل؛ ولا يجهر بها[60]، و استدلوا بحديث أنس-رضي الله عنه-المذكور وأنه وقع في رواية مسلم عنه بلفظ: "فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"[61]، وقد ردَّ الشافعية على رواية مسلم هذه بأنها من رواية الحديث بمعناه، قال الإمام النووي: "هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي، عبَّر عنه

(56) ينظر: ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، باب (ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه)، (248/1)، وابن حبان، (الصحيح)، كتاب: (الصلاة)، باب: (ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزيء الصلاة معه دون أن يكون نقصا تجوز الصلاة به)، (91/5).

(57) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: 1، 1428هـ، (137/2)، النووي، المجموع شرح المهذب: (351/3).

(58) حديث صحيح، رواه البخاري، (الصحيح)، كتاب: (صفة الصلاة)، باب: (ما يقول بعد التكبير)، (2 /188)، ومسلم، (الصحيح)، كتاب: ا(لصلاة)، باب: (حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، (399)، وغيرهما.

(59) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: (351/3)، الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني، الشافعي، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 1، 1415هـ، (354/1).

(60) ينظر: الكاساني، الحنفي، بدائع الصنائع: (293/1)، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، أبو عبد الله، المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ (251/2)، العدة شرح العمدة، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ، (77/1).

(61) رواه مسلم (الصحيح)، كتاب: ا(لصلاة)، باب: (حجة من قال: لا يجهر بالبسملة)، رقم: (399).

ISSN : 2410-1818

على قدر فهمه فأخطأ، ولو بلَّغ الحديث بلفظه الأول لأصاب؛ فإن اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ولم يخرِّج البخاري والترمذي وأبو داود غيره والمراد به اسم السورة كما سبق"[62].

وقد رُدَّ كلام الإمام النووي ودعواه أنها رواية بالمعنى بأنّ أصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه هذا الحديث؛ وقد رواه عنه شعبة عن قتادة؛ قال الزيلعي: "ومعلوم أنَّ قتادة أحفظ أهل زمانه، وإتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرُدُّ به قولُ من يزعم أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه فرواه من عنده"[63].

قلت: يقوى دعوى الشافعية أن رواية نفي البسملة مرويَّةٌ بالمعنى أن حديث أنس-رضي الله عنه-مخرَّجٌ في الصحيحين بلفظ "يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" أي: بقراءة سورة الحمد، فيكون نفي قراءة البسملة فهم الراوي الذي عبَّر به من عنده فعارض أحاديث أخرى ثابتة في الجهر بالبسملة، وحاصل القول بأن الحكم على هذه الرواية بأنها مروية بالمعنى يحمل عليه أمران: الأول: الوقوف مع الرواية الثابتة في الصحاح والتي ليس فيها ذكر للبسملة أصلاً، والثاني: الجمع بين حديث أنس هذا وبين النصوص التي أثبتت البسملة، والله أعلم.

المسألة الخامسة: استحباب الاضجاع بعد ركعتي الفجر.

ذهب الشافعية إلى أنه يستحبُّ لمن صلَّى ركعتي سنة الفجر أن يضَّجع على شقِّه الأيمن ضجعةً خفيفة يفصل بها بين سنة الفجر وفرضها، قال النووي: "السُّنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر، ويصلِّيها في أوَّل الوقت، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، فإن تعذَّر عليه فصَل بينهما وبين الفريضة بكلام"[64].

وإلى استحبابها ذهب فقهاء الحنابلة[65]، وقد استدلُّوا بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: "كان النبي-صلى الله عليه وسلم-إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن"[66].

---

(62) ينظر: النووي، المجموع، الموضع السابق.

(63) ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين أبو محمد، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة:1، 1418هـ، باب: (صفة الصلاة)، (352/1).

(64) ينظر: النووي، المجموع: (27/4).

(65) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الدمشقي، الحنبلي، موفق الدين، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون، (94/2).

(66) حديث صحيح، أخرجه البخاري صحيحه، كتاب: (التطوع)، باب: (القراءة في ركعتي الفجر)، (3 /38)، ومسلم في صحيحه، كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (استحباب ركعتي سنة الفجر)، رقم (724)، وغيرهما.

ISSN : 2410-1818

وذهب الحنفية إلى أن هذه الضجعة لا تستحب[67]؛ وبقولهم قال المالكية؛ بل زادوا فنصُّوا على كراهة هذا الاضطجاع إن فعله معتقداً سنيَّته، قال الدردير: "كُرِه ضجعةٌ بين صبح وركعتي فجر؛ إذا فعله استناناً؛ لا استراحةً فلا يكره"[68].

ثمَّ عند التأمل في كلام فقهاء الشافعية نجد أنهم لم يفرِّقوا بين استحباب الاضطجاع لمن صلَّى سنَّة الفجر في البيت أو في المسجد؛ واستدلُّوا بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-: أنَّه -صلى الله عليه وسلم-قال: "إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه"[69]؛ ولفظ الأمر يشمل من صلَّى في المسجد أو البيت، قال العلامة ابن حجر الهيتمي: "وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره؛ خلافاً لمن خصَّ ندبها بالبيت، وحكمتها: الراحة والنشاط لصلاة الصبح"[70].

وقد تعقبَّه العلامة ابن عابدين الحنفي بأنَّ انكار بعض أعيان الصحابة لها يدلُّ على أنهم لم يكونوا يعرفونها، ولو كان فعلها في المسجد شائعاً في زمانه-صلى الله عليه وسلم-لما كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعيان، وأوَّلَ اضطجاعه-عليه الصلاة والسلام-بأنه كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صحَّ حديث الأمرِ بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم"[71].

وقد أجابوا عن رواية الترمذي التي قيَّدت الاستحباب بمن صلى سنة الفجر في بيته بأنها مرويَّة بالمعنى، قال العراقي: "رُوي عن عائشة "أن النبي كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه"[72]، وقوله: "في بيته" لم أقف على التصريح به في حديث عائشة؛ وكأنَّه رواه بالمعنى"[73].

قلت: الذي يظهر أنَّ ذكر البيت في الرواية فهم من الراوي وذلك لأن جميع نوافله-صلى الله عليه وسلم-كانت في البيت، وإلَّا فبالنظر إلى حكمة هذا الاضجاع سواء كان الراحة والنشاط لصلاة

(67) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: (21/1).
(68) ينظر: الدردير، الشرح الصغير: (317/1).
(69) إسناده حسن، رواه داود، السنن، كتاب: (الصلاة)، باب: (الاضطجاع بعدها)، رقم (1261)، والترمذي، الجامع، كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)، رقم (420).
(70) ذكر الحكمتين ابن حجر الهيتمي، الأولى كما في شرح الشمائل كما تقدَّم قريبا، والثانية كما في شرحه للمنهاج، ينظر: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، الهيتمي، الشافعي، أبو العباس، أشرف الوسائل إلى فهم الشَّمائل، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة:1، 1419 هـ، (402/1).
(71) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: (21/1).
(72) أخرجه الترمذي، كتاب: (الصلاة)، باب: (الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)، (282/2)، رقم: (420).
(73) ينظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين، طرح التثريب في شرح التقريب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي، (58/3).

ISSN : 2410-1818

الفجر؛ أو تذكر ضجعة القبر[74]؛ فالكلُّ يحصل بفعل هذه النافلة في البيت والمسجد على السواء، ولعلَّ القائل بأن الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر إنما يُشرع إذا كانت صلاتهما في البيت لأنه محلٌّ للاستراحة بخلاف الاضطجاع في المسجد خصوصاً مع ترصيص الصفوف للصلاة فربما استقبح ذلك في المسجد.

المسألة السادسة: التكبير في صلاة الاستسقاء سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الثانية.

ذهب المالكية والحنابلة وغيرهم إلى أن صلاة الاستسقاء ركعتين كسائر الصلوات، وأنه لا يكبِّر فيها كما يكبِّر في صلاة العيد؛ قال العلاَّمة الثعلبي: "وإنما قلنا: أنه يكبِّر فيها تكبيرة الإحرام فقط، ولا يزيد على تكبير سائر الصلوات خلافًا للشافعي؛ لما رُوي أنه-صلى الله عليه وسلم-استسقى فصلَّى ركعتين وكبَّر واحدة[75]، وهذا نصٌّ، ولأنها صلاة في غير عيد فلم يزد في تكبيرها كسائر الصلوات"[76].

وذهب الشافعية إلى أنَّه يسنُّ في صلاة الاستسقاء أن يكبِّر المصلِّي في الركعة الأولى سبعَ تكبيرات؛ وفي الثانية خمساً كما يفعل في صلاة العيد؛ قال الإمام النووي: "صفة هذه الصلاة أن ينوي صلاة الاستسقاء ويكبِّر ويصليها ركعتين مثل صلاة العيد فيأتي بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح ثم يكبِّر سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زائدة"[77]، واستدلُّوا على ذلك بحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: "خرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم-متبذِّلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلَّى، فرقيَ المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه؛ ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلَّى ركعتين كما يصلي في العيد"[78]. وقد وقع صريحاً في رواية الدارقطني عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: "صلى ركعتين، وكبَّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ (سبح اسم ربك الأعلى)، وقرأ في الثانية (هل أتاك حديث الغاشية)، وكبَّر فيها خمس تكبيرات"[79].

---

(74) ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون، سنة النشر: 1357هـ، كتاب: (الصلاة)، باب: (صلاة النفل)، (221/2).

(75) رواه عمر بن شبة من حديث جابر-رضي الله عنه-، ينظر: عمر بن شبة، بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، تاريخ المدينة لابن شبة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، عام النشر: 1399 هـ، (ما جاء في مصلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في الأعياد)، (135/1).

(76) ينظر: الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي المالكي، أبو محمد، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (335/1).

(77) ينظر: النووي، المجموع: (74/5).

(78) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: (الصلاة)، باب: (صلاة الاستسقاء)، رقم: (1165)، والترمذي في جامعه، كتاب: الصلاة، باب: (ما جاء في صلاة الاستسقاء)، برقم:(558)، وغيرهما.

(79) ينظر: الدارقطني، السنن، كتاب: (الاستسقاء)، (422/2).

ISSN : 2410-1818

وقد أجاب من لا يرى التكبير في صلاة الاستسقاء بأنَّ ما ورد من التكبير في رواية الدارقطني إنما هو من رواية الحديث بالمعنى؛ فهِم الراوي من قول ابن عباس-رضي الله عنهما-: "صلَّى ركعتين كما يصلِّي في العيد" أنه يكبِّر فيها كما يكبِّر في العيد؛ فعبَّر عنه من عنده، وإنما مقصود ابن عباس-رضي الله عنه-أنها مثلها في كونها ركعتين جهر فيهما، و خطبَ بعدها خطبتين كما يفعل في العيد[80].

قلت: تضعيف بعضهم لهذه الرواية يُغني عن القول بأنها رواية بالمعنى، ففي إسنادها راوٍ منكر الحديث[81].

المسألة السابعة: كفارة من أفطر في رمضان بغير الجماع

ذهب الشافعية والحنابلة[82]، إلى أنَّ جماع الصائم في رمضان يترتب عليه الكفارة وهي عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، وهذه الكفارة خاصةٌ بالجماع؛ فلا تجب على من أفطر بأكلٍ أو شرب أو غيرهما، وقد استدلُّوا على ذلك بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: «بينما نحن جُلُوس عند النبيِّ-صلى الله عليه وسلم-، إذْ جاء رجل، فقال: يا رسول الله هلَكتُ، قال: "مالَكَ"؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسولُ الله-صلى الله عليه وسلم-:"هل تجد رقبة تُعتقها؟ قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين"؟ قال: لا، قال: "هل تجد إطعام ستين مسكيناً"؟ قال: لا، قال: "اجلس..."، وذكر الحديث[83].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ الكفارة تجبُ على من كلِّ من أفطر في رمضان بجماع أو غيره كأكلٍ أو شربٍ، واحتجُّوا بأنَّ الحديث المذكور قد رُوي بلفظ آخر أعمّ؛ فعند أبي داود بلفظ: "إنَّ

(80) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1425هـ، (207/1)، وينظر: نور الدين عتر، إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام، دار الفرفور-دمشق، الطبعة: 9، سنة النشر، 1419هـ، ص: (184).

(81) هو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم، وقد تكلم فيه غيرهما من الأئمة. ينظر: ابن عبدالهادي، تنقيح التحقيق: (610/2)

(82) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد، القزويني، الشافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، (446/6)، ابن قدامة، المغني، (163/3).

(83) حديث صحيح، رواه البخاري، الصحيح، كتاب: (الصوم)، باب: (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء)، ومسلم، الصحيح، كتاب: (الصيام)، باب: (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (1111)، وغيرهما.

ISSN : 2410-1818

رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بعتق رقبة"[84]؛ فقوله: "أفطر" عام في كلِّ من أفسد صيام رمضان؛ سواءٌ كان بجماع أو غيره[85].

وقد أجاب القائلون بأن الكفارة مخصوصة بالإفطار بالجماع-وهم الشافعية والحنابلة-بأنَّ الحديث الذي احتجُّوا به من رواية الحديث بالمعنى، قال ابن الجوزي: "واعلم أن هذه الكفارة إنما تجب بالوطء فحسب، وهذا مذهب أحمد والشافعي، إلا أنَّ بعض الرواة روى هذا الحديث بالمعنى فقال: "إن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بعتق رقبة" فبنى عليه قوم من الفقهاء..."[86].

قلت: القائلون بخصوص الكفارة بالجماع قالوا: غير الجماع ليس في معنى الجماع، إذ الجماع أغلظ، وانتهاك حُرمة الصيام الشهر به أظهر، وهذا جواب وجيه[87].

المسألة الثامنة: حكم الفرع والعتيرة.

الفرع: بفتح الفاء والراء، أول نتاج البهيمة، كان أهل الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم، رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، والعتيرة: هي النسيكة التي تُذبح في شهر رجب الحرام، وكان أهل الجاهلية يذبحونها فيه ويسمونها الرجبيَّة[88].

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها لا تُشرع، بل كانت من عمل الجاهلية؛ فلما جاء الإسلام نهى عنها، كما دلَّت على ذلك أحاديث صحيحة كحديث "لا فرعَ ولا عتيرة"[89].

---

(84) ينظر: وأبو داود، السنن، كتاب: (الصوم)، باب: (كفارة من أتى أهله في رمضان)، رقم (2390)، والترمذي، الجامع، كتاب: (الصوم)، باب: (ما جاء في كفارة الفطر في رمضان)، رقم: (724).

(85) ينظر: السرخسي، المبسوط: (71/3)، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، (517/2).

(86) ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، (392/3-394).

(87) ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: 1404هـ، كتاب: (الصوم)، باب: (موجب كفارة الصوم)، (201/3).

(88) ينظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (482/21)

(89) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: (العقيقة)، باب: (الفرع)، وباب: (العتيرة)، (9 / 515)، ومسلم، الصحيح، (الأضاحي)، باب: (في الفرع والعتيرة)، (1976)، وغيرهما. المصدر السابق: (519/12).

ISSN : 2410-1818

ويقابل قول الجمهور ما اعتمده فقهاء الشافعية بأنَّها مشروعة؛ وإنما نُسخ وجوبُها الذي كان يعتقده أهل الجاهلية، نقلَ المزني عن الإمام الشافعي-رحمه الله-أنه قال: "لا فرع" واجب "ولا عتيرة" واجبة[90]، ولمَّا نُسخ الوجوب بقي الاستحباب؛ وبذلك صرَّح فقهاء الشافعية؛ قال الإمام النووي: "الصحيح لذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان"[91].

وقد أجابوا عن حديث "لا فرع ولا عتيرة" بثلاثة أوجه: أحدها: جواب الشافعي أنَّ المراد نفي الوجوب، والثاني: أنَّ المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم، والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب"[92].

وقد ردَّ الجمهور بأنَّ النهي قد جاء صريحاً في رواية عند النسائي بلفظ: "نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن الفرع والعتيرة"[93]، قال العيني الحنفي: "قلت: يرد هذا التأويل إحدى روايتي النسائي في هذا الحديث بلفظ: "نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ، عن الفرع والعتيرة، ...فصورتُه نفيٌ ومعناه نهي"[94].

وقد أجاب الشافعية عن رواية النسائي بأنها رُويت بالمعنى، قال العراقي: "ولعلَّ راويه روى بالمعنى في ظنه فأخطأ؛ ظنَّ أن معنى النفي النهي وليس كذلك؛ بل معناه نفي الاستحباب أو الوجوب كما تقدم"[95].

قلت: كلام العراقي لا يعدو أن يكون احتمالاً مجرَّداً يدلُّ عليه قوله: "ولعل راويه..."، وقصده بذلك-والله أعلم-التوفيق بين النصوص، فإن الذي دلَّت عليه الأحاديث الأخرى بقاء حكم الفرع والعتيرة وأنها لم تُنسخ، والله أعلم.

المسألة التاسعة: عقد النكاح بلفظ التمليك ونحوه

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عقد النكاح لا يصحُّ إلا بلفظ التزويج أو الانكاح لأنهما الواردان في كتاب الله تعالى، وأما غيرهما من الألفاظ فلا ينعقد بها عقد النكاح، قال العلامة الخطيب:

(90) ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، السنن المأثورة للشافعي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ، ص: (341).

(91) ينظر: النووي، المجموع: (446/8).

(92) ينظر: المصدر السابق: (445/8).

(93) حديث صحيح، أخرجه النسائي، السنن، باب: (الفرع والعتيرة)، (7 / 167).

(94) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، الحنفي، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي–بيروت، (89/21)، العيني، البناية شرح الهداية: (9/12)، عليش، المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل: (480/2)، البهوتي، الحنبلي، شرح منتهى الإرادات: (616/1).

(95) ينظر: العراقي، طرح التثريب: (224/5).

ISSN : 2410-1818

"كلمة الله هي التزويج أو الانكاح؛ فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبُّداً واحتياطاً؛ والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح"[96].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يصحُّ التزويج بلفظ التمليك وما في معناه[97]، واستدلوا بحديث الواهبة نفسها؛ وأن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال للرجل: "ملَّكتُكها بما معك من القران"[98]

وقد أجاب الشافعية والحنابلة عن هذه الرواية بأنها من رواية الحديث بالمعنى، قال العلامة الخطيب الشربيني: "وما في البخاري من أنه-صلى الله عليه وسلم-زوَّج امرأة، فقال: "ملَّكتُكها بما معك من القرآن" فقيل: وهْمٌ من الراوي، أو إنَّ الراوي رواه بالمعنى ظنَّاً منه ترادفهما"[99].

قلت: ليس هناك ما يستدعي القول بأنها رواية بالمعنى، فهي ثابتة من طريق معمر وغيره من الثقات، وخرَّجها الشيخان في صحيحهما، فالحمل على أن لفظ التمليك كانت خصوصية في حق ذاك الرجل المعسر أولى، بدليل أنه لم يقل: قبلت؛ كما ثبت في الروايات.

المسألة العاشرة: حكم أكل كل ذي ناب من السباع

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع؛ لثبوت النهي عن ذلك؛ فعند مسلم في صحيحه عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال:" نهى النبي-صلى الله عليه وسلم-عن كل ذي ناب من السباع، وعن كلِّ ذي مخلب[100] من الطير"[101]، بل روى الشيخان

(96) ينظر: الخطيب، الشافعي، مغني المحتاج: (229/4)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، برهان الدين، الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، (94/6).

(97) ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، الحنفي، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، (390/3)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، (221/1).

(98) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: (النكاح)، باب: (تزويج المعسر)، (9 /113)، ومسلم في صحيحه، كتاب: (النكاح)، باب: (الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد)، رقم: (1425)، وغيرهما.

(99) ينظر: الخطيب، مغني المحتاج: (229/4).

(100) المِخلَب: بكسر الميم، للطير والسباع، بمنزلة الظفر للإنسان، ينظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الدينوري، أبو محمد، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: 1، 1397هـ، (238/1).

(101) رواه مسلم، الصحيح، كتاب: (الصيد)، باب: (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع)، رقم (1934)، أبو داود، السنن، كتاب: (الأطعمة)، باب: (النهي عن أكل السباع)، رقم (3803)، النسائي، السنن، كتاب: (الصيد)، باب: (إباحة أكل لحوم الدجاج)، (7 /206).

ISSN : 2410-1818

جزؤه الأول عن أبي ثعلبة الخشني-رضي الله عنه-[102]، و قد حمل جمهور العلماء النهي في الحديثين المذكورين على التحريم؛ لأنه الأصل في النهي[103].

وذهب المالكية إلى جواز أكلها، وقالوا: النهي الوارد محمول على الكراهة لا على التحريم[104]، واحتجوا بقوله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحاً...) الآية (الأنعام:145).

وردَّ عليهم الجمهور بأنه قد ثبت في رواية أبي هريرة-رضي الله عنه-صريحاً بلفظ: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"[105]وهو صريحٌ في التحريم، ومخصِّصٌ للآية المذكورة[106].

وقد أجاب المالكية عن هذه الرواية باحتمال أنها من رواية الحديث بالمعنى، فيكون حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-هو المحفوظ ففهم أحد رواة حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أنه قصد نهي التحريم فعبَّر عن الحديث بلفظٍ من عنده[107].

قلت: جواب المالكية باحتمال أنها رواية بالمعنى بعيد، والحديث المذكور نصٌ في التحريم، ثمَّ إنه حديث مستقلٌ أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-وليست رواية عن ابن عباس أو عن أبي ثعلبة الخشني حتى يُقال: إنه رواية بالمعنى، والله أعلم[108].

---

(102) ينظر: رواه البخاري، الصحيح، كتاب: (الصيد)، باب: (أكل كل ذي ناب من السباع)، (566/9)، ومسلم، الصحيح، كتاب: (الصيد)، باب: (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع)، رقم (1932).

(103) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين، الحنفي، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 2، سنة النشر: 1414 هـ ، (65/3)، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، الشافعي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر:2009م، (234/8)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المقدسي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ، (558/1).

(104) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الأزهري، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: 1415هـ، (289/2)

(105) رواه الإمام مالك، الموطأ، كتاب: (الصيد)، باب: (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع)، (2 /496)، مسلم، الصحيح، كتاب: (الصيد)، باب: (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع)، رقم (1933)، وغيرهما.

(106) ينظر: النووي، المجموع: (17/9)، ابن قدامة، المغني: (408/9).

(107) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد: (21/3)، محمد رشيد بن علي، شمس الدين، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.

(108) وأبعدُ منه حملهم قوله في الحديث المذكور: (حرام) على الكراهة، وهو مالم يرتضهِ حتى بعض المالكية أنفسهم، ينظر: عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، السبتي، أبو الفضل، إكمال المُعلِم بفوائد مسلِم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة:1، 1419 هـ، (367/6).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

من خلال بحث هذا الموضوع توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات؛ أُوجزها في الآتي:

أولاً: النتائج:

أ- من الناحية النظرية:

1-رواية الحديث بالمعنى إحدى المسائل التي حظيتْ باهتمام علماء الحديث والأصول؛ فحرصوا على بحثها؛ والتأليف فيها؛ وبيان أهميتها.

2-اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى فذهبت طائفةٌ من أهل الحديث وعلماء الفقه والأُصول إلى عدم جوازها مطلقاً؛ بينما ذهب أكثر أهل العلم إلى جوازها؛ واستدلَّ كلٌّ على قوله بأدلَّة، وعند النظر في أدلة الفريقين يتبيَّن أن القول الراجح هو جواز الرِّواية بالمعنى، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد أيَّده عمل الصحابة والتابعين، ومضى عليه سلف الأمة الصالح، ولا أدلُّ على جوازه من وقوعه وحصوله.

3-اشترط القائلون بجواز رواية الحديث بالمعنى شروطاً؛ منها أن يكون الراوي عالمًا بمدلول الألفاظ مقاصدها، بصيرًا بالمعاني، عالمًا بما يحيل المعنى، وأن يكون الراوي عالماً بفحوى الحديث، مستحضراً لمعناه، كما اشترطوا ألَّا تكون في النصوص التوقيفيَّة والألفاظ التعبُّدية.

ب - من الناحية التطبيقية:

1-تتجلى أهمية هذه المسألة في أنها ينبني عليها اختلاف فقهاء المذاهب في عددٍ من المسائل الفقهية الفرعية؛ فقد يردُّ بعض الأئمة دليل مخالفة بحجّة أنها رواية بالمعنى؛ وأن الرواية الثابتة لا تؤيِّده في قوله.

2- الرواية بما لا يغيِّر المعنى؛ كالتقديم والتأخير، وإبدال كلمة بأخرى مرادفة لها، وجعل الضمائر التي للمخاطب للمتكلم، ونحو ذلك؛ يعتبر من نوع رواية المعنى الذي لا يضر.

3- ردُّ المجتهد دليلَ خصمه بحجة أنها رواية بالمعنى قد يُسلَّم له متى استند في كلامه إلى حجَّةٍ علمية بناها على دراسةٍ حديثية لإسناد الحديث أو متنه، وقد تكون-وهو الأكثر في نظري-مجرَّد دعوى يعكِّر بها على دليل مخالفه.

4- إذا كان مخرج الحديث واحداً، والواقعة مما يندر وجودها ويبعد تكرار مثلها. فأمكن رد بعض تلك الألفاظ المختلفة في المعنى إلى بعض، فلا إشكال؛ ويُحمل على أنه خبر واحد روي بلفظه مرة، وبمعناه مرة أخرى.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: التوصيات

1-بما أنَّ لهذه المسألة أثراً ظاهراً على الفروع الفقهية والمسائل العملية، فهي جديرة بمزيد البحث ولا سيما عن معايير ردِّ الرواية بالمعنى، بمعنى: ما هي الضوابط التي يعدُّ ردُّ الرواية صحيحاً يسلِّم لصاحبه؛ و ما الأسس التي يبني عليها المحدِّث حكمه على الرواية بأنها مروية بالمعنى لا اللفظ، ومتى يكون مجرَّد دعوى لردِّ حجة المخالف.

أهم المصادر والمراجع

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الفكر - سوريا، سنة النشر: 1406هـ - 1986م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، أبو الفرج، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الأردن، ط: 1، 1407هـ.
- ابن رشد، بداية المجتهد: (21/3)، محمد رشيد بن علي، شمس الدين، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.
- ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن محمد، اليعمري، أبو الفتح، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، تعليق: د.أحمد معبد عبد الكريم، الناشر :دار العاصمة، الرياض، الطبعة :1، 1409هـ.
- ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد، شمس الدين، الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز بن الخباني، دار الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة:1، سنة: 1428هـ.
- الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة:1، 1419 هـ.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبوعيسى، العلل الصغير، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المالكي، أبو محمد، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

ISSN : 2410-1818

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي، الناشر: دار الخير–دمشق، الطبعة: 1، 1994م.
- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، البغدادي، أبو بكر، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي، المكتبة العلمية-المدينة المنورة، .
- الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، المحدَّث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: 3، 1404هـ.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: 1404هـ.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، سنة النشر: بدون.
- الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين أبو محمد، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة:1، 1418 هـ ، باب: (صفة الصلاة)، (352/1).
- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؛ تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، ط:1، 1424هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبدالله، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1990م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: 1، 1413هـ - 1993م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: 2، بدون تاريخ.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، طرح التثريب في شرح التقريب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر العربي، سنة النشر: بدون.
- عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، السبتي، أبو الفضل، إِكمال المُعلِم بفوائد مسلِم، تحقيق: الدكتور يحْيَى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة:1، 1419 هـ، (367/6).

ISSN : 2410-1818

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، الحنفي، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: بدون.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، البغدادي، أبو الحسن، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض- عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 هـ.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، السنن المأثورة للشافعي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: 2، سنة:1392هـ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون، سنة النشر: 1357هـ.